

الدرس 78 / شرح عمدة الفقه / كتاب الحج / باب الهدى والأضحية، باب العقيقة / للشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد في هذا اللقاء باذن الله

عز وجل نختم ما يتعلق بابواب العبادات - [00:00:01](#)

ويكون هذا خاتمة كتاب الحج وما يتعلق باحكام الهدى والاضحية والعقيقة الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد

وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا وللسامعين - [00:00:18](#)

قال ابن قال ابن قدامة رحمه الله تعالى باب الهدى والاضحية قال والهدى والاضحية سنة لا تجب الا بالنذر. والتضحية افضل من

الصدقة بثمانها والافضل فيهما الابل ثم البقر ثم الغنم ويستحب استحسانها واستسمانها ولا يجزئ الا الجذع من الضال - [00:00:36](#)

وهو ما كمل له ستة اشهر والثني مما سواه وثني الابل ما كمل له خمس سنين ومن البقر ما له سنتان ومن المعزي ما له سنة وتجزئ

الشاة عن واحد والبدنة والبقرة عن سبعة. ولا تجزئ العوراء البين - [00:00:53](#)

ولا العجفاء التي لا تنقي ولا العرجاء البين ضلعها ولا المريضة البين مرضها ولا العظباء التي ذهب اكثر اذنها او قرنها تجزئ البتراء

والجماء والخصي وما شقت اذنها او خرقت او قطع اقل من نصفها - [00:01:10](#)

وسنة نحر الابل قائمة معقولة يدها اليسرى وذبح البقر والغنم. ويقول عند ذلك بسم الله والله اكبر اللهم هذا منك ولك ولا يستحب ان

يذبحها الا مسلم وان ذبحها صاحبها فهو افضل. ووقت الذبح يوم العيد بعد صلاة العيد او قدرها الى اخر يومين من ايام - [00:01:28](#)

وتتعين الاضحية بقوله هذه اضحية والاهدي بقوله هذا هدي او اشعاره وتقليده مع النية ولا يعطي الجازر لاجرته شيئا منها والسنة ان

يأكل ان يأكل من اضحيته ثلثها ويهدي ثلثها ويتصدق بثلثها وان اكل اكثر جاز ولو ان ينتفع بجلدها ولا - [00:01:48](#)

يبيعه ولا شيء منها فاما الهدى فان كان تطوعا استحب له الاكل منه لان النبي صلى الله عليه وسلم امر من كل جزور ببضعة فطبخت

واكل من لحمها وحسا من مرقها ولا يأكل من من كل واجب الا من هدي المتعة والقران. وقال النبي صلى الله عليه وسلم من اراد ان

يضحي - [00:02:09](#)

دخل العشر فلا يأخذ من شعره ولا من بشرته شيئا حتى يضحي قال باب العقيقة وهي وهي سنة عن الغلام شاتان مكافئتان وعن

الجارية شاة تذبح يوم اسابعه ويحلق رأسه ويتصدق - [00:02:29](#)

بوزنه ورقه فان فات ففي اربع عشرة فان فات ففي احدى وعشرين وينزعها وينزعها ينزعها اعضاء ولا يكسر لها عظما وحكمها حكم

الاضحية فيما اسوأ ذلك الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله - [00:02:44](#)

وصحبه اجمعين. اما بعد قال الماتن رحمه الله تعالى باب الهدى والاضحية اي هذا الباب يتعلق باحكام الهدى وباحكام الضحايا اما

الهدى فهو ما يهدى الى بيت الله الحرام وهو ينقسم الى قسمين - [00:03:05](#)

هدي الواجب وذلك لمن كان متمتعا او قارنا وكان عنده قدرة واستطاعة على ان يذبح فان الهدى في حقي يكون واجبا على المتمتع

وعلى القارن وهذا محل اتفاق بين اهل العلم - [00:03:23](#)

واما الهدى الذي هو ليس بواجب هو كل ما يتطوع به المسلم من هدي يسوقه الى بيت الله الحرام ويقربه قربة لله عز وجل يذبحه

في المسجد الحرام ان يذبحه في الحرم - [00:03:44](#)

ويتصدق به على فقراء الحرم سواء كان في عمرة او في حج او دون حج وعمرة وهو وهو الهدى الذي يبعث به الى مكة فان بعث من الابل او البقر قلدها - [00:04:03](#)

واقلدها وساقها الابل تقلد وتشعر والبقر تقلد وتشعر ايضا واما الغنم فتقلد دون اشعار وتقليدها بمعنى ان يوضع في عنقها قلادة وتنعل ايضا وتلبس جلالا على معظمها اي تعظم بهذا الجلال - [00:04:20](#)

وتشعر في جنبها الايسر بان تجرح جرحا يسيرا يخرج معه الدم حتى يعلم الناس ان هذه ان هذه هدي يقرب الى الله عز وجل وهذا سنة وهي من السنن المهجورة - [00:04:41](#)

في هذا الزمان فالنبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث بهديه وهو في المدينة وكانت عائشة رضي الله تعالى عنها تقتل قلائد هدي النبي صلى الله عليه وسلم من الغنم ويبعث بها النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المدينة - [00:04:57](#)

فهذا من السنة ان يفعله المسلم ان يرسل الهدى الى مكة فيذبح هناك ويتصدق به على فقراء الحرم. وان كان بعد نسك كعمرة او حج فهو افضل ان كان مع نسك - [00:05:13](#)

فهو افضل فالنبي صلى الله عليه وسلم لما اعتمر ذبح هديا صلى الله عليه وسلم ونحر ابلا صلى الله عليه وسلم وكذلك في حجه نحر مائة بدنة صلى الله عليه وسلم. فهذا مستحب وهو سنة وليس بواجب - [00:05:26](#)

باتفاق اهل العلم وانما الذي يجب من ذلك ما يتعلق بالتمتع والقران من جمع بين العمرة والحج في سفرة واحدة فهذا يسمى متمتع او قارن. ان تحلل بينهم فهو متمتع وان لم يتحلل فهو قارن - [00:05:46](#)

قال سنة لا تجب الا بالنذر اي ان الاصل في الهدى انه سنة ولا يجب الا بالنذر فقال الله علي هديا فانه يكون عليه واجبا ويجب عليه ان ان يوفي بهذا النذر ان يوفي بهذا النذر. وهل يجب بتعيينها على خلاف بين اهل العلم؟ اذا عين هذه - [00:06:06](#)

الذبيحة وقال هذه هدي هل تجب منهم من اوجبها والصحيح انها لا تجب الا اذا نذر بذلك لله عز وجل اما اذا قال هذا هدي ثم تركه فلا شيء عليه. وان كان السنة اذا عينها - [00:06:29](#)

ان يذبحها لله عز وجل وان يتقربها لله سبحانه وتعالى وقال واما واما الاضحية فوقع فيها خلاف بين اهل العلم فمنهم من اوجبها ومنهم من قال انها سنة مؤكدة ومنهم من خصها بكل بيت منهم من خص بكل بيت لمن وجد سعة والجمهور على ان الاضحية سنة - [00:06:46](#)

الاضحية سنة على كل اهل بيت ان يظنوا عن انفسهم باضحية واحدة عن كل اهل بيت عن كل اهل بيت وقد ذهب ابو حنيفة من وافقه الى ان الاضحية واجبة - [00:07:10](#)

واخذ ذلك فيما رواه عبدالله بن عياش عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من وجد سعة ولم يضحى فلا يقربن مصلانا وهذا الحديث ليس بصحيح فان فيه عبد الله بن عياش وهو ممن ظعن في حديثه وقد وقع في الحديث ايضا اضطراب واختلاف مرة يروى موقوفا - [00:07:24](#)

ومرة يروى مرفوعا ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم. والدليل على ان الاضحية ليست بواجب ما جاء عند ابي داود من حديث عمرو شعيب عن ابي عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العقيقة فكأنه كره الاسم. فقال اذا ولد لاحدكم ولدا فاراد ان ينسك عنه - [00:07:45](#)

فقال النبي صلى الله عليه وسلم فاراد بمعنى انه مخير في ذلك وجاء عند مالك الموطأ من حيزيد ابن اسلم عن رجل من بني ضمرة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا وجد ولدا فاراد ان يمسك عنه نسيكه. فهنا علق العلق بالحكم بالارادة مما يدل على اي شيء - [00:08:05](#)

على انها سنة وليست بواجب. وبهذا قال عامة اهل العلم ان الاضحية ليست بواجبة وانما هي سنة اكد لمن وجد سعة وجد قدرة على ان يضحى. وهي كما قال والتضحية افضل من الصدقة بثمانها. ودليل ذلك - [00:08:25](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى ضحى ضحى صلى الله عليه وسلم ولم يتصدق بثمان تلك الاضحية. فقد ثبت ان النبي صلى الله عليه

وسلم كله ضحى بكبش اقرن املح صلى الله عليه وسلم ضحى بكبش اقرن املح ولما ذبح وضع قدمه على صفحته وهذا في -

[00:08:45](#)

صحيح البخاري وجاء عند ابي داودة السنة ذا ضحى بكبشين املحين قرنين جاء في موجئين وجاء في سعيد الخدري انه قال افلح

انه قال انه قال آآ ليس انه قال فحل اي انه غير موجود وغير خصي اي فحل اي انه لم يقصى فطحى بكبش - [00:09:05](#)

فحل صلى الله عليه وسلم وضحى بكبش يطأ في سواد ويمشي في سواد وينظر في سواد وهذا كله جاء عن النبي صلى الله عليه

وسلم. فالنبي صلى الله عليه وسلم - [00:09:27](#)

ولم يتصدق بثمن تلك الاضحية مما يدل على ان التضحية افضل ان الاضحية افضل من اخراج قيمتها او التصديق ثمنها وافضل ما

يتقرب العبد في ذلك اليوم هو ان يريق دما لله عز وجل. فان اراقة الدم في ذلك اليوم وهو يوم النحر من - [00:09:37](#)

القرب التي يتقرب بها العبد الى ربه سبحانه وتعالى والله يقول فصل لربك وانحر. فامر الله عز وجل ان ينحر المسلم في ذلك اليوم

فالصلاة صلاة العيد عيد الاضحى والنحر هو ان يذبح ما تيسر له من الهدي. قال والافضل فيهما اي في الهدي والاضحية. قال الابل -

[00:09:57](#)

اما الهدي فلا اشكال فيه الهدي ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نحر ابلا وانه ضحى ببقرة صلى الله عليه وسلم في الهدي ايضا

عن ازواجه رضي الله تعالى عنهم اما في الاضحية فقولاه افضل فيهما الابل ثم البقر ثم الغنم فهذا محل خلاف - [00:10:17](#)

والنبي صلى الله عليه وسلم لم يثبت عنه انه ضحى في المدينة بابل او بقر وانما ضحى بكبشين املحين ضحى بكبشين املحين

اقرنين صلى الله عليه وسلم ولو كانت الاضحية بالابل او البقر افضل لاختر ذلك ربنا لنبيه - [00:10:40](#)

صلى الله عليه وسلم ولبين ذلك نبينا صلى الله عليه وسلم. وبهذا قال المالكية رحمهم الله تعالى ان الاضحية بالغنم من الاضحية

بالابن من الابل والبقر. وذهب جمع من اهله وهو قول الجمهور ان الافضل ان منهم من يرى ان الافضل ما كان اكثر لحما - [00:11:00](#)

اعظم ثمنا ومنهم من يرى تفضيل الابل والبقر مطلقا على الغنم. واخذوا ذلك من باب القياس اخذ ذلك من باب القياس فان النبي صلى

الله عليه وسلم ذكر في حديث ابي هريرة في الذي يروح الى صلاة الجمعة فقال من راح في الساعة الاولى فكأنما قرب بدنة. ومن

راح في الساعة الثانية - [00:11:20](#)

كأنما قرب بقرة من راح بالساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا. فدل هذا على ان الابل افضل من البقر. وعلى ان البقر افضل من الغنم اذ لو

كانت الغنم افضل لك انت هي المقدمة في الرواحل سائلة الى صلاة الجمعة. فلما دل ان المتقرر - [00:11:40](#)

ذاهب الى الجمعة في الساعة الاولى كأنما قرب بدنه افاد ان هذا افضل وهذا له وجاهته لكن نقول النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي

ضحى وقد ضحى بكبشين اقرنين املحين صلى الله عليه وسلم. فعلى هذا نقول الافضل والسنة ان يضحى المسلم - [00:12:00](#)

من الغنم بكبشين املحين اي ابيضين ان تيسر له ذلك او من اي لون شاء من الغنم ان يضحى بكبشين املحين اقرنين كما فعل النبي

صلى الله عليه وسلم فهذا هو الافضل. هنا ذكر قال ثم والافضل فيهما الابل. ثم البقر - [00:12:21](#)

لما ذكرنا من حديث ابي هريرة في من رحل الى الجمعة الساعة الاولى. ويستحب استحسانها واستسمالها ويستحب ان يجعلها حسنة

وان يجعلها وتحسين وتجميلها ان كان في الهدي فهو ان ان ينعلها وان يقلدها وان يلبسها شيئا من الجلال وهو - [00:12:42](#)

ان يوضع عليها شيء من الكساء تعظيما لهذا الهدي. وان كان من الاضحية ايضا فانه يستحسنها بان بان يسمنها يحسن علفها حتى

تسمن. واما اشعار ان يشعر او يقلد الاضحية في بلده فهذا ليس له - [00:13:02](#)

هو اصل عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما اشعر وقلد النبي صلى الله عليه وسلم الهدي. اما الاضحية فلم يثبت عنه صلى الله عليه

وسلم انه جللها او انه قلدها او انه نعلها صلى الله عليه وسلم وانما ضحى بها على هيئتها لكن من السنة ان يسمنها وان -

[00:13:22](#)

يستتمنها وان يطيبها من جهة معلفها ومشربها ومأكلها. قال ولا يجزئ الا الجذع من الضأن اما ما دون الجذع من الضأن فهذا محل

اجماع محل اجماع بين اهل العلم انه لا يضحى بما دون الجذع بما دون الجذع من الضأن. فما فمن كان عنده مثلا - [00:13:42](#)

من الضأن ما عمرها مثلا اربعة اشهر او خمسة اشهر نقول لا يجزئ ان يضحى بها اتفاقا اتفاقا. وهنا مسألة اولا قبل ان نبدأ في سن الاطاحي لابد ان نعلم ان الاطاحية لا تذبح الا من بهيمة الانعام لا تذبح الا - [00:14:05](#)

بهيمة الانعام ولا يجوز ان يضحى بغيرها. لا يضحى بغيرها من البهائم كالغزال او الريم او اما يسمى بهذه آآ او الارنب او غيرها مما يؤكل لحمه لا يجوز. واما ما يذكر عن بلال رضي الله تعالى عنه ان - [00:14:25](#)

انه قال ظحي ولو بديك فهذا الاثر وقع في خلاف هل هو من قول بلال رضي الله تعالى عنه؟ او من قول سويد بن غفلة وهذا وان صح فانه لا حجة فيه لان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبش واتفق اهل العلم على ان الاضحية تكون من بهيمة الانعام فحسب - [00:14:45](#)

ولا يتجاوزها المسلم الى غيرها مما يؤكل لحمه. الامر الثاني اه السن الذي يضحى اما ما كان سنة فما فوق هذا محل اجماع انه يجزئ في بهيمة الانعام ما كان فوق السنة سنة فما فوق سواء من الضأن او من المعز فهذا - [00:15:05](#)

ايجزء بلا خلاف. واما الظان فوقع فيه خلاف بين اهل العلم. فمن اهل من يرى ان الضأن لا يضحى بذكاء جذع الا اذا خلاء في السنة الثانية كما هو حال المعز. وهذا ذهب اليه بعض اهل العلم. ذهب الى بعض اهل العلم ان - [00:15:25](#)

الاضحية من الضال لا يضحى بها الا بعد ان يمضي عليها سنة. وذهب الجمهور الى انه يجزئ في الاضحية الظال يجزئ في الاطاحية الظال اذا كان له ستة اشهر وجاء ذلك من حديث عاصم ابن كليب عن ابيه عن مخنف ابن سليم رضي الله تعالى عنه - [00:15:45](#)

انه بعث مناد ينادي ان النبي صلى الله عليه وسلم يقول يجزئ من الضأن ما يجزئ من من المعز اذا كان له ستة اشهر اذا كان له ستة اشهر وقال الجذع يوفي بما يوفي منه الثني. الجذعة توفي بما توفي منه الثنية. فالجذع هو الذي له الجذع هو الذي له - [00:16:03](#)

ستة اشهر الجذع هو الذي له ستة اشهر فقال اهل العلم ان الجذع من الضأن تجزئ والجذع هي التي لها ستة اشهر فوق اذا اجذعت تسمى هذه جذعة وهي ما له ستة اشهر فما فوق. اما الثني فهو الذي له سنة فما فوق فما كان له سنة فهذا - [00:16:23](#)

محل اجماع واما ما كان دون السنة فالصحيح انه يجزأ لحديث عاصم ابن كليب عن ابيه عن مخنف بن سليم رضي الله تعالى عنه ان النبي انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوفي بما يوفي الجذع يوفي بما يوفي منه الثني - [00:16:43](#)

بما توفي منه الثنية وهذا اسناد اسناد صحيح قد جاء من حديث عاصم بن كليب عن ابيه عن مخنف بن سليم رضي الله تعالى عنه. وجاء ايضا من حديث ام بلال بنت هلال عن ابيها ان قال يجوز الجذع من الظان اضحية. وهذا الحديث فيه ضعف من جهة - [00:17:03](#)

التي بعض رواة فام بلال هذه مجهولة وكذلك الراوي عنها مجهول ايضا. وايضا جاء في حديث ابن عبد الله عند مسلم لا تذبحوا الا مسنة الا ان يتعسر عليكم. وهذا الحديث رواه مسلم وهو اسناده صحيح فيدل هذا على ان الافضل على ان الافضل ان ان يذبح - [00:17:23](#)

مسنة فان عسر عليها او لم يجدها جاز له ان يذبح ثنية. فحديث جابر عند مسلم انه قال لا تذبحوا والا مسنة فالأنا ان يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن. وهذا رواه زهير عن ابي الزبير عن جابر رضي الله تعالى عنه - [00:17:43](#)

فالصحيح ان الجذع يجزئ الجذع من الظال يوفي مما توفي منه الثني من غيره من الغنم. فاذا كان الانسان عنده جذعة جاز له ان يضحى بها جاز له ان يضحى بها كما ذكرت في قول عامة اهل العلم وهو القول الصحيح الذي دلت عليه النصوص. اما من - [00:18:03](#)

من البقر فما له سنتان. واما من المعز فما له سنة. واما من الابل فما له خمس سنين المسنة من البقر لها سنتان والمسنة من الابل له خمس سنين. واما من المعز فما له سنة واما الظان فتخرج من - [00:18:27](#)

هذا باستثناء وهي انها اذا كانت جذعة اجزأت في الاضحية على الصحيح اجزأت في الاضحية على الصحيح لحديث اخلف ابن سليم ولا يظن لحديث بنت ابي بلال ابن ابن هلال - [00:18:47](#)

بلال بن هلال رضي الله تعالى عنه قال ايضا بعد ذلك قال ولا تجزئوا وتجزئ الشاة الواحدة والبدنة والبقرة عن سبعة اما الشاة فلا

يجوز ان يشترك فيها اكثر من واحد - [00:19:03](#)

الشاة لا يجوز ان تقسم على اكثر من واحد الا اذا ضحى الرجل عن اهل بيته فاشرك اهل بيته في الاجر فهذا جائز ولا حرج وهذا الذي يفعله فعله اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وفعله النبي صلى الله عليه وسلم بقوله اللهم هذا عني - [00:19:22](#)

من لم يضحي من امتي. فالنبي صلى الله عليه وسلم اشرك في اضحيته من لم يضحي من امته صلى الله عليه وسلم. فيجوز في الاضحية الواحدة ان يشرك معه من شاء في الاجر. اما ان يشترك اثنان في الاضحية فيشتركان في شرائها. فتكون عنهما - [00:19:42](#) فهذا لا يجوز وانما تكون لاحدهما فقط. فاذا اشترك ثلاثة او اربعة في اضحية وارادوا ان يتقاسموا لحمها بينهم ويذبحوها ان ان على انها اضحية عنهم جميعا فنقول لا تكون هذه اضحية وانما تكون شاة لحم يتقاسمونها بينهم - [00:20:02](#)

ولا يكتب لهم اجر الاضحية. فالشاة لا تجزئ الا عن واحد. كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم فانه ضحى بكبش وجعلها عنه وعن اهل بيته والاخرى عنه وعن من لم يضحي من امته. فالاشترار في الاضحية الواحدة وان يفعله بعض الناس يشترك - [00:20:22](#) ثلاثة واربعة في شاة ويدفع هذا مئة وذاك مئة وذاك مئة ثم يشتررون اضحية ويتقاسم بينهم نقول هذا شاة لحم وليست وليست اضحية شاة لحم وليست اضحية فهذا يخرج من هذا المعنى. ثم قال بعد ذلك واما الابل والبقر - [00:20:42](#)

اما الابل والبقر فتجزئ عن سبعة اي ان البقر والابل يجزئ عن سبعة وذلك لحديث ابن عبدالله رضي الله تعالى في صلح الحديبية انه قال نحرنا الابل والبقر عن سبعة. فالابل عن سبعة بلا بلا يعني عن سبعة. وجاء عن ابي - [00:21:03](#) رافع انه كان جعلنا الابل عن عشرة ولكن هذا في باب القسمة وليس في باب الهدي. في باب الهدي جعل النبي صلى الله عليه وسلم البدن عن سواء كان من ابل او من بقر. واما حديث ابي رافع فاجعلها عن العشر في باب الغنيمة. وباب الغنيمة يختلف عن -

[00:21:23](#)

الباب يختلف عن باب الاضحية والهدي. فحديث جابر الذي في الصحيح انه قال جعلنا اشتركتنا السبعة في البدلة الواحدة وفي البقرة الواحدة وهذا الذي عليه اتفاق الائمة الاربعة رحمهم الله تعالى ان البدلة عن سبعة وان البقرة وان - [00:21:43](#) البقرة عن سبعة ايضا فهذا لا خلافي بين الفقهاء. قال هنا قال ولا تجزئ العوراء البين عورها ولا العجفاء التي لا تلقي ولا العرجاء البين هذه تسمى بالعيوب التي تمنع من الاضحية - [00:22:03](#)

هناك عيوب محل اتفاق بين اهل العلم في الاضحية لا تجزئ وهناك عيوب اختلف فيها الفقهاء هل تجزئ الاضحية ومع هذه العيوب او لا تجزئ اما التي هي محل اتفاق بين الفقهاء ما جاء في حديث البراء ابن عازب رضي الله تعالى عنه - [00:22:23](#) انه قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اربع لا تجوز في الاضحية اربع لا تجوز في الاضحية العوراء البين عوراء العوراء البين عورها. والمريضة البين مرضها والعرجاء البين عرجها. والكبيرة - [00:22:42](#)

التي لا تلقي اي الهزيلة المريضة التي لا تلقي. فهذه الاربعة من العيوب محل اتفاق بين اهل العلم ان الاضحية في الاضحية؟ فاذا كانت هذه الاضحية مريضة وبين مرضها فان التضحية بها لا تجوز. كذلك كانت - [00:23:02](#) عوراء وبين عورها فان الاضحية بها لا تجوز. سواء كذلك كانت عرجاء وظلعتها بين وواضح فان الاضحية بها ايضا لا تجوز كذلك الهزيلة التي ليس فيها لحم ايضا هي لا تلقي. فهذه محل اتفاق بين اهل العلم - [00:23:22](#)

وانما اختلفوا في عدا ذلك من العيوب كالاذن والقرن والالاليا كذلك زوال الشعر وذهاب الشعر او اه ذهاب الضرع وما شابه ذلك فهذا محل خلاف. فمنهم من قال ان ما ذهب اكثر من نصف قرنهما واكثر - [00:23:42](#) النصف من نصف اذنها فانها لا يضحى بها. والصحيح انه ما عدا هذه الاربعة وهي العور والضع والمرض والمرض الشديد والهزال فان الصحيح ان على الكراهة لا على التحريم منهم من الحق بذلك ما كان اشد ظررا من هذه الاربعة. فقال اذا منعنا من العوراء فالعمياء

اشد فتمنع - [00:24:05](#)

منها ايضا وقال اخرون ان العمياء تجزئ وعلتهم في ذلك قالوا ان العوراء تترك ترعى مع البهائم واما العمياء فلا تترك وانما يطعمها سيدها مباشرة. فالعلة التي لاجلها منعت العوراء هي انها لا تطعم - [00:24:30](#)

كما يطعم الاصحاء واما العمياء فانها لا تذهب مع البهائم الى المرأة وانما يهيبى لها مالکها وصاحبها يهيبى لها معلفا تأكل منه وحدها فتستثمن وتصح اه ويصح جسدها. فقالوا ان العمياء تجوز. وهذه محل خلاف - [00:24:47](#)

اذا قلنا ان بقياس الاولى انه اذا كانت العوراء تمنع فمن باب اولى العمياء تمنع. ومن نظر الى العلة في منع العوراء منعها في العمياء قال ان العلة هنا لا يقاس عليها العمياء لان العمياء يقوم سيدها عليها وصاحبها عليها باي شيء باطعامها وسقايتها بخلاف العورات - [00:25:07](#)

فانها تترك ترعى مع البهائم ويكون حظها من المرعى النصف من حظ الصحيحة السليمة. فهذا ايضا محل خلاف. كذلك ما يتعلق بالاذن والسن والقرن. فقد جاء عن ابي طالب رضي الله تعالى باسانيد ضعيفة انه قال امره - [00:25:27](#)

من نستشرف العين والاذن ان نستشرف العين والاذن اي ان نتقي ما فيه نقص من جهة العين او من جهة من جهة العين او من جهة الاذن وايضا الحق الفقهاء في ذلك القرن فقالوا اذا قص قرنها او ذهب قرنها او ذهب شيء من قرنها فانها لا يظحى بها. والصحيح - [00:25:46](#)

انه ما يتعلق بالقرن او يتعلق بالاذن او يتعلق بشيء من العين يكون فيها بياض وهي لا وهي ليست بعوراء فالصحيح في ذلك كانها تجزى في الاضحية ولكن الافضل والاكمل في باب الاضحية هي ما كان اسلم واكمل من جهة سلامته من العيوب - [00:26:06](#) واكمل من جهة قوته وصحته واستسمانه فهذا هو الافضل كلما كانت اسلم كلما كان ذلك افضل وكلما كانت اسمن واصح كلما كان ذلك ايضا افضل قال هنا ولا المريضة التي آ قال بعد ذلك - [00:26:26](#)

ولا العظام التي ذهب اكثر قرنها او اذنها. وتجزى الجماء وهي التي خلقت بلا قرن. الجماهير التي خلقت بلا قرن. اذا يفرق المذهب بين ما كسر قرنها وكان لها قرن فكسر او - [00:26:44](#)

وبين التي ليس لها قرن من جهة الخلق والصحيح ان الجماء تجزى وكذلك التي ليس لها قرن او القص قرنها فانها تجزى لكن الافضل ان يأخذ الاكمل. والبتراء التي قطع التي قطعت اليتها التي قطعت اليتها او ذيلها. والصحيح - [00:27:01](#) ان هذا لا يضر في الاضحية ويجوز ان يضحى بها. وكذلك الخصي قال والخصي قال يمنع والصحيح انه ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين اقرنين جاء في رواية انهم موجودين عند ابي داود باسناد جيد انه قال موجنين بمعنى انهم خصيين - [00:27:21](#)

ذهب اي انهما اه وجدت وجه هذا الفحل حتى ذهبت خصيته فهذا يجزي على الصحيح. واما قولهم اما قول الماتن قصيه وما شقت اذنه او خرقت او قطع او اقل او قطع اقل من نصفها فهذا - [00:27:41](#)

قال تجزى قال ويجزى الجماء. تجزى الجماء وتجزى البتراء ويجزى الخصي وما شقت اذنه او خرقت او قطع اقل من نصفها فافاد هذا بقول وتجزى اي ان هناك من يخالف الصحيح ان الجماء تجزى وكذلك البتراء التي قطعت - [00:28:04](#)

اليتها او قطع ذيلها تجزى وكذلك الخصي لان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين املحين اقرنين موجودين موجودين والموجوه الذي رظت خصيته رظت خصيته او قطعت خصيته وهذا لا فرق بينهما لان الموج اطيب - [00:28:24](#)

بالحم الذي خصي يكون ذلك سهو في في طيب في طيب لحمه في طيب لحمه وهذا هو الفرق بين الجذع انه يجزأ المسن من المعز. قالوا ان الجذع من الظان انه اذا اجدع استطاع ان يلحق استطاع ان يلحق - [00:28:44](#)

واما التيس الذي هو من المعز فلا يلحق الا بعد سنة الا بعد سنة فهذا هو احد الفروق بين بين سبب اجازة الجذع من الظان دون الجذع من المعز - [00:29:04](#)

قال هنا وما شقت اذنها الصحيح ان شق الاذن سواء كان طولاً او عرضاً او قطع سواء كان - [00:29:19](#) كان من جهة الكمال يظر او خرقت سواء كان خرقتها طولاً او عرضاً او قطع سواء كان - [00:29:19](#)

ان اقل من النص او اكثر من النصف والصحيح ان ذلك لا يظر في اجزاء الاضحية لكن الاكمل ان تكون سالمة من هذه العيوب قال والسنة في الابل ان تنحر قائمة معقولة معقولة اليد اليسرى. يعقل يدها اليسرى - [00:29:39](#)

ينحرها قائمة هذا هو السنة ولذا لما رأى ابن عمر رضي الله تعالى عنه رجلا ينحر ابلا وهي قاعدة قال سنة النبي صلى الله عليه وسلم فبعثها هو ان تقوم وان تعقل يدها اليسرى ثم تنحر في لبتها واما - [00:29:58](#)

والغنم فتذبح ذبحا اي تزجع وتذبح البقرة ذبحا وكذلك الغنم ويوطى على صفاحها. قال اقول عند ذلك بسم الله والله اكبر وهذا الذي في الصحيحين انه يستقبل بها جهة القبلة ثم يقول بسم الله والله اكبر - [00:30:18](#)

ويذبح ثم بعد ذبحها يضع قدمه على صفحة عنقها ويتركها حتى تزهد وتخرج روحها. قال ثم يقول اللهم هذا منك ولك وزيادة اللهم هذا منك ولك. جاءت في حجاب ابن عبد الله وجاءت في حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهم جميعا. ولكن في - [00:30:38](#)

في اسانيدنا ضعف. قال ولا يستحب ان يذبحها الا ولا يستحب ان يذبحها الا مسلم. وهذا لا شك انه الافضل والاكمل ان يذبحها صاحبها وان يذبحها الذي واذا عجز عن ذبحها او لم يستطع ان يذبحها او اراد ان - [00:30:58](#)

يوكل غيره فالافضل ان يوكل مسلما يذبحها بدلا عنه. واما النصراني واليهودي فهل يجوز ان يذبح اخلف الفقهاء في ذاك منهم من منع وقال لا يجوز للنصراني ولا اليهود ان يذبح اضحية المسلم وان كانت ذبيحته يجوز اكلها - [00:31:18](#)

لكن قاضي باب الاضاحي لا يذبحها الا مسلم لان هذه قرينة وعبادة يتقرب بها الى الله عز وجل ولا يصلح ان ولا يصلح ان يتقرب الى الله بان يذبحها نصراني. وقال الجمهور وقال ان ذبح النصراني - [00:31:38](#)

واليهودي يكره للاضحية وان ذبح اجزأت. اذا هناك قولان القول الاول ان النصراني واليهودي لا يجوز لهما ان اذبحا ضحية المسلم. اما المشرك والمجوسي والهندوس وما شابه هذا فهؤلاء ذبحهم محرم ولا يجوز. واذا - [00:31:55](#)

اذا ذبحوا اضحية فان الاضحية هذي تكون حرجة ولا يجوز اكلها ولا يجوز اكلها ولا تكون قرينة بل تكون محرمة من جهة انها لا تؤكل ولا يجوز اكلها. اما اليهود والنصراني فوقع فيها خلاف بين اهل العلم. فمنهم من قال يجوز لكن مع الكراهة - [00:32:15](#)

ومنهم من قال لا يجوز وانما الذي يذبح الاضاحي المسلم فحسب. ولا يذبحها غير المسلم ولا يذبحها غير المسلم قال وان ذبحها صاحبها فهو افضل. ووقت الذبح. الذبح ايضا له وقت - [00:32:35](#)

فوقت الذبح بالاجماع بالاجماع من بعد من بعد صلاة من بعد فممن بعد الفجر يوم العيد لمن؟ لمن ليس ليس من اهل من ليس من اهل مصر. وهذا يذهب اليه اهل الرأي. اما عامة اهل العلم فيرون ان الاضحية لا تذبح - [00:32:55](#)

الا بعد صلاة العيد الا بعد صلاة العيد اما ان يصلحها مع الامام ثم يذبح بعد ذلك واما ان يحسب وقت صلاة العيد ثم يذبح اما الاحناف فقالوا اذا كان في مصر فانه لا يذبح الا بعد صلاة الامام. واما اذا كان في قرية - [00:33:15](#)

لان من شروط العيد عندهم ماذا؟ ان تكون ان تكون في مصر ان تكون في مصر وبلد عظيم. اما في القرى والهجر فانهم لا يرون ان ان العيد فيها على مذهبهم وهذا ليس بصحيح فقد ذكرنا ان العيد تصلى في القرى وفي الهجر وفي المدن الكبار والصغار تصلى العيد في - [00:33:35](#)

كانوا يصلحها المسافر والمقيم على الصحيح. فالذي عليه عامة اهل العلم ان وقت ان وقت الذبح للاضحية يكون بعد صلاة العيد بعد ان يصلي الامام العيد يكون وقت الذبح. واما قبل صلاة العيد فقد اجاز الاحناف لمن لم - [00:33:55](#)

من اهل المدن والامصار الكبيرة انه يذهب على صلاة الفجر. واما قبل صلاة الفجر فهو محل اجماع انه ليس وقت للذبح. اذا ما قبل الفجر وليس وقت للذبح والصحيح الذي عليه الجماهير ان الذبح لا يجوز الا بعد الصلاة العيد. ومن ذبح - [00:34:15](#)

قبل صلاة العيد فهي شاة لحم تقدم بها ليأكله هو واهله وليست وليست بأضحية يتقرب بها الى الله عز وجل كما جهز ابن عازب رضي الله تعالى عنه ان عمن له ذبح اضحية قبل الصلاة فذكر هي شاة لحم من ذبح من صلى صلاتنا - [00:34:35](#)

فهو فهي اضحية ونسيك ومن ذبح قبل ذلك قبل ذك فهي شاة لحم شاة لحم اي انه شاة يأكلها هو واهل بيته ثم اذن اله النبي صلى الله عليه وسلم ان يذبح ان يذبح عتودا عنده تجزى عن شاة وهذا خاص بي كما سيأتي كما سيأتي - [00:34:55](#)

قال هنا ووقت الذبح يوم العيد بعد صلاة العيد بعد صلاة العيد الى اخر يومين من ايام التشريق. جاء في صحيح البخاري من حديث البراء ابن عازب رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد اصاب النسك ومن ذبح -

قبل ان يصلي فليعد مكانها اخرى. واضح ان رواه البخاري ومسلم. فهنا يكون وقت الذبح من بعد صلاة العيد لمن شهدها. ومن لم يشهدا لعذر فان لعذر فانه يحسب وقت الصلاة ثم يذبح بعد الصلاة بعد صلاة الامام يذبح بعد ذلك ومنهم من يرى انه لا - [00:35:35](#) يذبح المأموم الا بعد ذبح الامام. لا يرى انه يذبح الا بعد ذبح الامام وهذا الصحيح انه قول مرجوح. والصحيح انه بانصراف الامام من صلاة العيد يجوز للمأموم يجوز للناس ان يذبحوا ضحاياهم. اما وقت الانتهاء فذكر هنا في المذهب انها - [00:35:55](#)

انها تنتهي ثاني ايام بثاني ايام التشريق. فيكون يوم النحر واليوم الحادي عشر واليوم الثاني عشر. اما اليوم على المذهب فليس محلا للذبح لا نهاره ولا ليله. وهذا ذهب اليه آآ ذهب اليه الماتن رحمه الله تعالى. وهي رواية المذهب - [00:36:14](#)

نجحها ابن قدامة هنا. والصحيح ان ايام الذبح هي يوم النحر. وثلاثة ايام بعده لقوله صلى الله عليه وسلم يقول ابن عامر ايام التشريق ايام اكل وشرب ايام اكل وشرب للذبح واذبح لله ايام اكل وشرب. فالصحيح ان ايام التشريق - [00:36:34](#) كلها ايام اكل وايام شرب فينتهي وقت الذبح بغروب شمس اليوم الثالث عشر من ايام التشريق هذا هو الصحيح وهي الرواية عن الامام احمد رحمه الله تعالى. وهي محل خلاف منهم من يرى انه يذبح العيد ويومين بعده. ومنهم من يرى انه يذبح ثلاثة ايام بعد يوم

- [00:36:54](#)

النحر وهو الاقرب وهو الاقرب. فهنا يذكر انتهاء مدة الذبح. منهم من يقول ان الذبح في الليل لا يجوز. لا يذبح في الليل. والذبح في الليل لا يجوز. والصحيح ان الذبح - [00:37:14](#)

في الليل جائز وقد جاء الحسن وعن جاه محمد انه كره الذبح في الليل وروي مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:37:27](#)

بهذا الباب شيء اي لا يصح عن النبي نهى عن الذبح ليلا. فالصحيح جواز ذلك ولا كراهية فيه خاصة ان ان الليل هنا في هذه الازمنة اصبح هناك انوار يستطيع المسلم ان يرى الذبيحة ويستطيع ان يذبح على السنة التي ذبحها عليها نبينا صلى الله عليه وسلم -

- [00:37:37](#)

لان هناك من يقول ان الذبح في الليل مدعاة للخطأ في الذبح بحيث لا يذبح الشاة على الطريقة الصحيحة فلا يقطع اوداجها او لا يقطع بلعومة ومليتها وهذا ليس بالصحيح ومنه - [00:37:57](#)

من يرى ان العلة انه في الليل لا يستطيع ان يقسم لحمها ولا ينالها الناس في وقتها. والصحيح انه يستطيع ان يقسم اللحم في الليل كما يستطيع ان يقسمه نهارا. قال هنا - [00:38:10](#)

وتتعين الاضحية بقوله هذه اضحية. اذا قال هذه اضحية وعينها فانها تجب عليه عند في المذهب. يجب عليه ان يضحي بهذه الاضحية فاذا نواها وعين وقال هذه اضحية وجبت عليه كالنذر وجبت عليه كالنذر والقول الثاني انها لا - [00:38:25](#)

تجب الا بالذبح فما دام انه لم يذبحها فانها لا تسمى اضحية. ولكن القول الذي ذكره هنا انه اذا عين وقال هذه اضحية ونواها الله عز وجل فان الاصل ان انها تنزل منزلة من اوجبها على نفسه فيجب عليه ان يضحي بها. بقوله هذا هدي - [00:38:45](#)

واشعارها وتقليدها مع النية فاذا اشعرها وقلدها مع نية الذبح اخذت حكم انها انها معينة ويجب علي ان يذبحها عندئذ قال ولا يعطي الجزار باجرته شيئا منها اي لا يعطي الجزار باجرته شيئا منها لما جاء في الصحيح عن علي ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه ان

النبي صلى الله عليه - [00:39:05](#)

امره الا يعطي ان لا يعطي الجزار منها شيئا وقال نحن نعطيه من عندنا نحن نعطيه من عندنا كما جاء ذلك في الصحيحين قال علي رضي الله تعالى عنه امرني رسول - [00:39:28](#)

الله صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه وان اقسام جلودها وجلالها والا اعطي الجزار منها شيئا وقال وسلم ونحن نحن نعطيه من عندنا وهذا متفق عليه عن علي رضي الله تعالى عنه فلا يجوز ان يعطى الجزار اجرته من - [00:39:43](#)

الاضحية التي ذبحها او من الهدي الذي ذبحه هذا لا يجوز قال هنا قال هنا والهدي بقول هذا هدي واشعاره وتقليده مع النية ولا

يعطي الجزار باجرته شيئا منها والسنة ان يأكل ثلث اضحيته ويهدي ثلث - [00:40:03](#)

ويتصدق بثلتها وان اكل اكثر جاز. اما ما جاء انه يقسم الاضحية ثلاث اقسام فلا يصح في ذلك شئ مرفوع على النبي صلى الله عليه لا يصح في ذلك شئ مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم جاء ذلك عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه وجاء عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه وجاء عن غيره من الصحابة لكن ليس من - [00:40:37](#)

منها شئ صحيح كلها مقاطيع وليس فيها شئ محفوظ. والصحيح انه يأكل ويطعم كما قال تعالى واطعموا القانع والمعتز فالمسلم مأمور عند ذبح هديه واضحيته ان يتصدق من هذا الهدى. وان وانه لا يجوز ان يأكلها جميعا بل - [00:40:57](#)

يلزمه ان يتصدق بشئ منها ولو جزء ولو جزءا يسيرا منها فانه يجب ان يتصدق من هذه الاضحية لامره سبحانه وتعالى ان يطعموا القانع والمعتز. قال وان اكل اكثر جاز اي اذا اكل اكثر من الثلث جاز. اهدى اكثر من الثلث جاز. اذا - [00:41:17](#)

اكل ثلثها وتصدق بثلتها جاز اذا اكل اربعة اكل اكثرها وتصدق بجزء منها ايضا جاز. قال ولا يبيعها ولا شيئا منها اي لا يبيع الاضحية ولا شيئا منها وانما يتصدق ويهدي وذلك انها قربة لله عز - [00:41:37](#)

فلا يأخذ عليها فلا يأخذ عليها اجرا ولا يأخذ بدلها اجر اي نعم قاموا صلوا نعم قال وله ان ينتفع بجلدها ولا يبيعه اي يجوز له ان يأخذ الجلد وينتفع به فيجعله مثلا آ قربة - [00:41:57](#)

يجعله بساطا له لا حرج في ذلك وانما الذي فيه الحرج هو ان يبيعه او ان يبيعه او او آ يبيع لحمه او يبيع جلده او يبيع شيئا من تلك الاضحية. وذلك انها قربة لله عز وجل فيكون فلا يأخذ عليها اجرا ولا - [00:42:21](#)

ينتفع منها بشئ من جهة اجرها وثمرتها. قال فاما الهدى ان كان تطوعا استحبه له الاكل منه لان النبي اكل من هدي التمتع واكل ايضا من هدي القران صلى الله عليه وسلم. ثم ان كان واجبا ان كان واجبا كان - [00:42:41](#)

يكون عن دم عن ترك واجب او عن ترك او فعل محظور فانه لا يأكل منه وانما يتصدق به جميعا لا هدي التمتع والقران فيجوز له ان يأكل منه مع كونه واجب. اذا كل هدي - [00:42:59](#)

كل هدي يجوز للمسلم ان يأكل من هديه اذا كان مستحبا. واما الواجب فلا يجوز ان يأكل منه الا في حالة ان يكون هذا دم تمتع او دم قران فيجوز له ان يأكل منه. قال هنا - [00:43:17](#)

لان النبي امر من امر من كل جزور ببضعة فطبخت فاكل من لحمها وحسى من مرقها. ولا يأكل من واجب الا من هدي التمتع والقران. اذا كان الهدى واجب. كان يكون فدية محظور او فدية ترك واجب لم يجز له - [00:43:34](#)

ان يأكل من هذه الدماء لانها لانها يطعم بها فقراء الحرم ولا يجوز له ان اكل منك ما النذر لا يأكل منه اذا نذر ان يتصدق به لله عز وجل لا يجوز ان يأكل منه. قال هنا بعد ذلك باب العقيق - [00:43:54](#)

والعقيقة قال هنا وهي سنة وهذا بلا خلاف بين العلم ان العقيقة سنة اي نعم ذكرها ذكره المال عندي بعندي انا موجود عندكم ما هو؟ ايش يقول نعم هنا مسألة وهي مسألة - [00:44:14](#)

آ من اراد ان يضحى فهل له ان يمسك عن الاخذ من شعره وبشرته حتى يذبح اضحيته وقع في ذلك خلاف بين اهل العلم فالمذهب له فيه روايتان الرواية الاولى بالتحريم ان يأخذ والرواية الثانية بالكراهة - [00:44:40](#)

وهناك رواية ثابتة بالجواز الذي عليها الجمهور. اما رواية التحريم لمن اراد ان يضحى الا يأخذ من شعره ولا من بشرته شيئا. فلما رواه مسلم عن سعيد المسيب عن ام سلم رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اراد ان يضحى فلا يأخذ من شعري ولا بشرته شيئا فقالوا - [00:44:59](#)

دليل على ان من اراد الاضحية انه يحرم عليه ان يأخذ من شعره ومن بشرته شيئا الى ان يذبح اضحيته. وذهب الجمهور الى ان الصحيح جواز ذلك وانه لا يمنع المسلم من اخذ شئ من شعره او بشرته حال كونه حلالا - [00:45:19](#)

وقد ذكرت عائشة رضي الله تعالى عنها في الصحيحين انها قالت كنت افتل قلائد هدي النبي صلى الله عليه وسلم ثم يبعث بها الى مكة فلا يحرم عليه شيئا كان حلالا اي انه لا يحرم شيئا كان حليما انه كان يرسل الهدى الى مكة والهدى - [00:45:39](#)

حكمه حكم الاضاحي اذا كانت الاضحية يمنع صاحبها من الاخذ من الشعر ومن البشرة من باب مشابهة الحاج فالهدي اولى تابع حيث انه يرسل هديا الى الحرم فيذبح هناك ومع ذلك نبينا صلى الله عليه وسلم لم يمتنع من الاخذ من شعره ولم - [00:45:59](#)
من بشرته شيئا حال ارسال الهدي صلى الله عليه وسلم. ايضا قالوا ان حديث ام سلمة هذا قد تركه سعيد المسيب. وقال رضي الله تعالى عنه وهو قول هذا الحديث عندما سئل عنها قال ترك ما هنالك اي كأنه تركه ولم يرى العمل ولم يرى العمل به. فذهب جماهير اهل - [00:46:19](#)

العلم الى ان من اراد ان يضحى جاز له ان يأخذ من شعره ومن بشرته والصحيح في هذا المسألة ان نقول انه يكره ولا يحرم يكره من اراد ان يضحى ان يأخذ من شعره وبشرته شيئا. فان اخذ من شعره وبشرته شيئا فلا حرج عليه لكنه على الكراهة - [00:46:39](#)
جمعا بين الاحاديث. فيكون يراد به التحريم هنا تحريم ايراد به النهي ينعم على الكراهة والتنزيه. اي يكره ان يأخذ من شعره من بشرته شيئا الى ان يذبح اضحيته. ثم قال بعد ذلك باب العقيقة - [00:46:59](#)

العقيقة هنا قال هي سنة وذكر ان عن الغلام شاتان متكافئتان عن الجارية شاة تذبح يوم سابعه ويحلق ويتصدق بوزنه ورقاء. هذا ما يتعلق بالعقيقة. النبي صلى الله عليه وسلم قال كل غلام رهين بعقيقته تذبح - [00:47:18](#)

يوم سابعه وبزال عنه الاذى. جاء ذلك حسين ابن عامر في صحيح البخاري وجبهة سمرة قال كل غلام مرتين بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه وبزال عنه الاذى. وجاء عن فاطمة رضي الله تعالى عنها انها كانت تحلق شعر صبيها - [00:47:38](#)
تتصدق بوزنه ورقاء. وجاء ذلك ايضا مرفوع عن النبي صلى الله عليه وسلم انه يحلق الشعر ويتصدق بوزنه. فهنا نقول ان سنة وهذا

كما ذكرت باتفاق اهل العلم ان العقيقة سنة. واسمها عقيقة ومنهم من سماها نسيكة. وعند العوام يسمونها - [00:47:58](#)
تيممة ولكن الصحيح ان اسمها ان اسمها عقيقة. واصل تسميتها بالعقيقة اخذت من معنيين. المعنى الاول من اه العقيق الذي هو الشعر الذي يكون على رأس الصبي عندما يولد يكون هناك الشعر على رأسه يسمى العقيقة. فسميت العقيقة بذلك. وقيل سميت العقيقة لانها من العقد - [00:48:18](#)

وهو وهو قطع قطع الوداج المريء من باب عق حلقه اذا قطعه فسميت العقيقة عقيقة لانه يذبح لاجلها الشاة تقطع لاجلها الوداج والبلعوم والمريء. فسميت بذلك عقيقة. والنبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابو شعيب عن ابي عن جد عندما يسوع العقيقة - [00:48:38](#)

كره اسمها كره اسمها. قال من اراد ان ينسك نسيكة فليفعل. فسماها نسيكة صلى الله عليه وسلم. ومع ذلك قل العقيقة نسبة الى الشعر الذي يكون على على رأس الصبي عند ولادته. فيذبح الغناء على الغلام شاتان متكافئتان - [00:48:58](#)
جاء ذلك حديث ابن كرز رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عن الغلام شاتان متكافئتان على الجارية شاة وجاء ايضا عن عائشة رضي الله تعالى عنها وحي كرز هو حديث صحيح رواه اهل السنن باسناد باسناد صحيح - [00:49:18](#)

وايضا جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح انه عاق على الحسن والحسين شاة شاة فهنا آ الكمال ان يذعن الغلام شاتين وان ذبح عنهما الغلام شاة اجزا ذلك ايضا. لكن السنة والافضل كما قال النبي صلى الله عليه وسلم عن الغلام شاتين عن الغلام شاتان وعن الجارية - [00:49:35](#)

شاة واحدة قال عن الغلام شاتان متكافئتان وعن الجارية شاة واحدة هذا الحديث رواه ابو داوود من حديث ميسرة عن ام كرز وايضا من حديث ثابت عن ام كرز رضي الله تعالى عنها واسناده صحيح واسناده صحيح. قال هنا تذبح يوم سابعه وذبح يوم السابع والسنة لقوله صلى - [00:49:55](#)

في حديث سلمان الربيع يذبح عنه يوم سابعه حيث ايضا قتادة حديث سعيد عن قتاد عن سمرة ان قال كل غلام ارتهن بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويسمى فالذبح السابع هو السنة لامر النبي صلى الله عليه وسلم وحديث سمرة حديث صحيح قد جاء في البخاري ان محمد - [00:50:18](#)

قال الحسن سله ممن سمع حديث العقيقة فقال قال سل الحسن مما قال سمعته من سمرة فهو حديث صحيح قد ثبت كسماع الحسن

لهذا الحديث من سمرة كما كما جاء. كما جاء ذلك في صحيح البخاري ان محمد سأله فقال سمعته من سمرة - [00:50:38](#) واسناد صحيح رواه سعيد بن ابي عروبة وهو من اوثق الناس في قتادة ورواه قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب رضي الله تعالى عنه وذكر ان العقيق تذبح في اليوم - [00:50:58](#)

السابع تذبح اليوم السابع وهذا هو السنة ويحسب اليوم السابع اذا ولد في اليوم الاول الذي ولد فيه يحسب ذلك اليوم ثم يحسب بعده ستة ايام فاليوم الثامن من تذبح فيه العقيقة. قال - [00:51:08](#)

فان فات يوم سابعه ففي اربعة عشر اربعة عشر جاء في اربعة عشر جاء ذلك عن عائشة رضي الله تعالى عنها وعن ابن عباس ولكن ليس منها شيء صحيح عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن النبي صلى الله عليه وسلم. وجاء عن عطاء ايضا انه قال فان فات السبع الاول فالسبع الثانية الثالثة - [00:51:25](#)

وهذا هو اصح ما في هذا الباب انه عن عطاء رضي الله تعالى عنه. والا اذا فات اليوم السابع فيجوز ان يذبح في اي يوم من الايام في اليوم والثامن التاسع العاشر يجوز ذلك. فان فات قال ففي احدى وعشرين وانزاع وينزعها اعضاء. اي بمعنى انه يفصلها - [00:51:45](#) من مفاصلها عند ذبحها وهذا هو قول عطاء وجعل عائشة باسناد منقطع وذلك تفاؤلا ان ان يتم هذا الصبي وان يكمل آآ نموه وان لا يكسر له عظم. وهذا هذا الاثر ليس بصحيح عن عائشة رضي الله تعالى عنها وانما - [00:52:05](#)

ذلك عن عطاء بن ابي رباح وعن غيره من السلف انه قالوا وينزعها اعضاء اي يفصل اعضاءها تفصيلا. والصحيح انه ان كسرهما او نزع اه فلا حرج في ذلك. قال وحكمها حكم الاضاحي من جهة من جهة ما يجزئ فيها من بهيمة الانعام. فالعقيقة لا تجزأ الا من - [00:52:25](#)

بهيمة الانعام واما ما جاء عن محمد بن تيمية عن ابيه انه قال عق ولو بعصفور فهذا ليس بصحيح انه امر بالعقيقة ولو بعصفور نقول هذا ليس بصحيح فالعقيقة لا بد ان تكون ايضا من بهيمة الانعام. فلا يعق الا ببهيمة الانعام. ثانيا - [00:52:45](#)

ان تكون هذه البهيمة سالمة من العيوب سالمة من العيوب التي ذكرناها مانعة في الاضحية وهي العور والظلع والمرض والهزال فما كان مانعا في الاضحية فهو ايضا مانعا في العقيقة وليس هناك نص صريح يخص هذا الا القياس. فقيست العقيقة على اي شيء على الاضحية - [00:53:04](#)

فما منعت فيه الاضحية منعت ايضا في العقيقة. وكذلك اما في وقت ذبحها فتذبح في الليل والنهار الامر في ذلك واسع. وايضا من جهة سن تذبح من من الضال ما له ستة اشهر فما فوق ومن المعز ما له ما له سنة. وهل الافضل ان يعق بشاة او - [00:53:24](#)

ان يعق بنا الابل والبقر نقول الصحيح ان العقيقة تكون من الغنم ان تكون من الغنم. وذهب بعض اهل العلم الى ان العقيقة تكون من الابل والبقر تكون من الابل والبقر لكن الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم عق على الغلام شاة - [00:53:44](#)

قال الحسن والحسين شاة شاة وايضا قال عن الغلام شاتين وعن واخبر عن انه عن الغلام شاتان متكافئتان وعن الجارية شاة واحدة. وجاء ذلك في احاديث كثيرة عنه صلى الله عليه وسلم. ولم يذكر عنه صلى الله عليه وسلم في حديث - [00:53:59](#)

انه امر بالعقيقة بالابل او البقر او قاس على او قاسها على الهدى. وذهب بعض اهل العلم الى ان الى ان العقيقة تجزأ من الابل والبقر فيجوز للاب ان ينحر بدنة عن ولده. واذا اشترك سبعة اطفال اذا اشترك - [00:54:17](#)

سبعة اطفال او سبعة اباء عن سبعة اولاد في في بقرة اجزأ ذلك عند بعض اهل العلم او في بدنة مثلا آآ اتفق ان ولد سبعة ان ولد سبعة اطفال ثم اجتمعوا على ان يذبح عنهم عقيقة فذبحوا بدنة عند من يرى الجواز يقول يجزئ ذلك لان البدن عن - [00:54:37](#)

سبعة والبقرة عن سبعة واما الذي يمنع من ذلك ويرى ان العقيقة خاصة بالغنم فقط فقال لا بد ان يذبح عن كل غلام عن كل غلام شاة واحدة او شاتين وهذا اقرب هذا اقرب وهي ان العقيقة مختصة بالغنم فقط دون غيرها من بهيمة الانعام لكن - [00:54:57](#)

اذا ذبح اذا ذبح بدنة او ذبح بقرة فانها تجزئ فانها تجزئ ولو اشترك كذلك سبعة في اه بدنة نقول تركوا السنة وخالف سنة النبي صلى الله عليه وسلم لكنها تجزئ عنهم لان لان العقيقة في اصلها ليست - [00:55:17](#)

ليست واجبة ليست واجبة هذا ما يتعلق باحكام العقيقة. وهي انه كما ذكر هنا عدة مسائل وهي مسألة في سنها وفي بوقت ذبحها

وفي حكمها وهناك مسائل لم يذكرها الناظم وانما اختصر من ذلك ما هو ما هو محتاج اليه عند - 00:55:35

عامّة الناس والله تعالى اعلم واحكم صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - 00:55:55